

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 565 ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : فإن وطئ محرم في الفرج . إلا أنه ثم فصل بين أن يطأ في الفرج أو دونه ، وبين هنا أن شرط بطلان الحج أن يكون قبل رمي جمرة العقبة ، أما إن كان بعد رمي الجمرة فإن النسك لا يبطل لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . .

قال : وعليه دم إن كان استكرهها ، ولا دم عليها . .

ش : تقدمت هذه المسألة أيضاً ، وأن الدم بدنة ، وأنها إذا طاوعته فعلى كل واحد منهما [بدنه] . والله أعلم . .

قال : وإن وطئ بعد رمي جمرة العبة فعليه دم . .

ش : وإذا كان الوطاء بعد التحلل الأول كما إذا رمى جمرة العقبة فإن النسك لا يفسد . .
1780 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، وفي رواية عن عكرمة قال : 16 (لا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . رواه مالك في الموطأ) .

1781 ولعموم (الحج عرفة ، من صلى صلاتنا ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة في ليل أو نهار ، فقد تم حجه ، وقضى تفته) وقد تقدم ذلك . .
ويلزمه دم ، وهل هو بدنة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أو شاة ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، والجامع عدم البطلان بهما ؟ فيه روايتان ، والله أعلم . .

قال : ويمضي إلى التنعيم فيحرم ، ليطوف وهو محرم [وكذلك المرأة] . .

ش : قد تقرر أن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل فما بقي من الإحرام يبطل ، (\$ \$ 16) لحصول الوطاء فيه ، وإذاً يلزمه أن يحرم ، ليأتي بطواف الركن في إحرام صحيح ، ويحرم من الحل ، ليجمع في الإحرام بين الحل والحرم ، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم ، فلذلك ذكره الخرقى رحمه الله . .

وظاهر كلام الخرقى وجماعة أنه إذا أحرم أتى بالطواف ، وإن كان لم يسع أتى بالسعي ، على ما تقدم ، ثم قد حل ، لأن هذا هو الذي بقي عليه من حجه ، قال أبو محمد : والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر ، قال : فيحتمل أنه يريد هذا ، وهو يسمى عمرة ، لأنه هو أفعال العمرة ، ويحتمل أنه يريد عمرة حقيقية ، فيلزمه سعي وتقصير . .

وظاهر كلامه أيضاً أن الوطاء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد ، وإن كان قبل الحلق وظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به ، لأنهم ينيطون الحكم بالحل الأول . والخرقي ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق ، وقرر أبو محمد الأول على ظاهره ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة .